مفرعة في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث ويعزل الميت ولو كان لا يعلم بوفاة المفقود
الا بعد ذلك بسنين وروى ان من الميراث بالشك وقد اوضح ذلك الموضع بالمثال فقال كذات
زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه
حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
يعني ان المرأة اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او لاب واباها مفقودا
فعلى ان الاب حي حين موت المرأة تكون المسألة من ستة لانها احدى الغراوين للزوج ثلاثة
وللام ثلث ما بقي والباقي للاب ولا شيء للاخت لانها تحجب بالاب وقد علمت ان الام مع الاب
في الغراوين كالاخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسألة ايضا
من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث فالثمانية توافق
الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين فالزوج يكون له
في العائلة اقل من غير العائلة فيأخذ الحظ بتقدير حياة الاب وهو تسعة ويوقف احد عشر
بقية الاربعة والعشرين فان ثبتت حياة الاب اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف
ويأخذ الاب ثمانية وقد اخذت الام ما كان يخصها على هذا التقدير وهو اربعة وان ثبت
موته او مضى التعمير اخذت الاخت مما وقف تسعة وتأخذ الام اثنين واما الزوج فانه اخذ
حقه على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها ثلاثة
فيعطى فيها وجزء سهم حالة الموت اربعة فيعطى فيها قوله للزوج تسعة اي يعطى الزوج
تسعة ويعطى الام اربعة قوله او موته عطف على المفقود اي فان ظهرت حياته او موته
ولو راعى اللفظ لقال او ميت قوله او مضى التعمير عطف على موته لا انه يجعل بكونه معطوفا
على فعل الشرط وعلى قراءته بالفعل يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل اي او ظهر مضي التعمير
ولما فرغ من احكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل واخره عن ميراث
الذكورة والانوثة المحققين لتوقفه في معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو مأخوذ والخنثة
مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص
طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والجمع خناث

فهو ممنوع من الفرض وجمعه خناثى كحبالى والهمام الغاضي عليه يوصف بمذكر والا
انفحت الانوثة لا من مولود نقص معه كذا او كذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا ام لا من
له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد له نوع ليس له واحد منهما وله مكان يبول منه ولا
يتصور ان يكون اما ولا ابا ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته ما دام
مشكلا وهو منحصر في سبعة اصناف الاولاد واولاد الاولاد والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم
والموالي واشار المؤلف الى ميراثه بقوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وانثى يعني انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا او حال فرضه انثى لانه يعطى نصف
نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة
له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب
الذكر وهو سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا
اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى
الا ان ميراثه بالذكورة اكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه
ذكورة وانوثة فالاول ولد كما اذا كان ابنا او ابن ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم والثا
لث اذا كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما في والرا
بع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به
ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى واحدا
كان او متعددا الا انه اذا تعدد ضعفت الاحوال وتضعيف الاحوال يعطى نصف ذكر
وانثى وكلام المؤلف لم يبينه احد تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل
ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف او اربعة الربع فما اجتمع فنصيب
كل حاصل ما اشار له انه تصحح المسألة على انه ذكر محقق وتصحح ايضا على انه انثى
محققة ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين الفرائض اذا اردت ردهما الى عدد واحد من تداخل
وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلتا اكتفيت باحداهما كخنثى وبنت فان مسألة الذكورة من
ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت باكثرهما كخنثى واخ فمسألة الذكورة من واحد
والانوثة من اثنين وان توافقتا ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى وان تباينتا فمثاله على التركيب

كزوج وام وجد وخنثى ومن ذكرنا
بالعول وانثا بالعول